بعد السلام وان سهى بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شا قبل وان شا بعد والاول هو
الجديد والاخيران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزا على المذهب وقيل في الافضل ثم اذا
قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد فان سلم عمدا فوجهان الاصح انه فوت السجود والثاني ان نظرت م
قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عايدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم
ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا وطال الزمان فقولان الجديد الاظهر لا يسجد
والقديم يسجد وان لم يطل وتذكر على قرب فان بدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية
على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى وذلك السلام غير معتد
به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد فاذا
قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عايدا الى حكم الصلاة
وجهان ارجحهما عند الاكثرين يكون عايدا وبه قال ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين
والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسايل منها لو تكلم عامدا او
احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول ومنها لو كان السهو
في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول
ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون
الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد
وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح
انه يسلم سوا قلنا يتشهد ام لا واما حد طول الفصل ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك
ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف وحاول
امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا
او نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر
على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن مفارقة المجلس يغلب على الظن
الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ما على قرب الزمان فالظاهر
ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعي رضي الله عنه ان الاعتبار في
الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان
لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس

علله صاحب التهذيب بانه لا يكون عايدا وان رجحه م

واستدبار القبلة وهذا كله تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده
فينبغي ان يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة
بلا خلاف وهل يحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة ن
ثم اذا راينا التشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه يتشهد بعد السجدتين كسجود
التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام. **قلت** وهذه مسايل منثورة
من الباب منها ان السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك
وفي القديم قولان اصحهما كذلك والثاني حكاه القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة لا يسجد م
ولو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما
الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استينافها ولو جلس للتشهد في الرباعية
وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام فبان الحال سجد للسهو سوا
بان انه الاول او الاخر لانه وان بان الاول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام وان
بان الحال وهو بعد في التشهد فلا سجود ولو نوى المسافر القصر وصلى اربع ركعات ناسيا
ونسي في كل ركعة سجدة حصل له الركعتان ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم ولا يلزمه
الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة اربعا ناسيا ونسي من كل ركعة سجدة سجد للسهو
وسلم ولو سهى سهوين احدهما بزيادة والاخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام
وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البند
قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات واراد القنوت في غير الصبح نحي
لنازلة والعياذ بالله تعالى وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر
ولو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه كان
كبر اولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل
فراغ الثانية عاد الى الاولى فاتمها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي والله اعلم
رضي الله عنه وغيره. السجدة الثانية سجدة التلاوة وعدد السجدات اربع عشرة على الجديد دي سنة م
الصحيح ليس منها ص. ومنها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وقال في القديم احدى عشرة بلد
اسقط سجدات المفصل ولنا وجه ان السجدات خمس عشرة ضم اليها سجدة ص. وهذا قول
ابن سريج والصحيح المنصوص المعروف انها ليست من عزايم السجود وانما هي سجدة شكر فان سجد